

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أبي زيد ونقلها أبو الحسن والشارح في الكبير قاله الحطت وكيفية الرجوع أن تجمع الأكرية وتفصي على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء لمستحقه فإن كان كراء الرحي ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحدا مثلا فالمجموع ستة تفض على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا وصاحب الرحي عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد وإن اشترط بضم المثناة وكسر الراء في عقد شركة ذي الرحي وذي البيت وذي الدابة ونائب فاعل اشترط عمل رب الدابة وحده وعمل وحده فالغلة الناشئة من عمله له أي رب الدابة وحده وعليه أي رب الدابة كراؤهما أي الرحي والبيت الحط هذا قول ابن القاسم في المدونة ولا خصوصية لرب الدابة وإنما ذكره المصنف لذكره في المدونة وقد قال اللخمي وكذلك إذا كان العامل صاحب الرحي فعلى قول ابن القاسم يكون ما أصاب له وعليه أجره المثل للآخرين وليس هذا بالبين وأرى أن يكون ما أصاب مفضوضا على قدر أجره الرحي والدابة فما ناب الرحي من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة مثله لأن صاحب الرحي لم يبيع منافعتها من العامل وإنما قال له وأجرها ولك بعد ما تؤجرها به وإنما يؤجرها على ملك صاحبها ثم يغرمان جميعا أجره البيت له وكذلك إن كان العامل رب البيت وهو ظاهر لا الغلة تابعة للعمل في هذا الباب وإنما أعلم وقضي بضم فكسر أي حكم على شخص شريك امتنع من العمارة فيما أي عقار لا ينقسم كحمام وبرج احتاج للعمارة وصلة قضي ب أن يعمر بضم ففتح فكسر مثقلا مع شريكه الداعي للعمارة أو بأن يبيع نصيبه منه لمن يعمر عب والمعنى يأمره القاضي بالتعمير بلا حكم عليه بها فإن أبي حكم عليه بالبيع فالقضاء